

بسم الله الرحمن الرحيم

الوضوء لغة : من الوضاء وهي الحسن والنظافة
وشرعا : نظافة مخصوصة . والمعنى الشرعي مأخوذ من اللغوي لأن الوضوء يحسن أعضاء الوضوء
في الدنيا بالنظافة وفي الآخرة بالتحجيل^(١) .

وهو فرض للصلاة لقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى
المرفق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين }^(٢) ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة بغير غلول)^(٣)
ويكفر من أنكر فريضة الوضوء للصلاة أما لغير الصلاة فلا يكفر

فرائض الوضوء

وهي أربع لقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرفق
وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين }
أولا : غسل الوجه :

الغسل هو إسالة الماء على الوجه حتى يتقاطر والوجه هو ما تقع به المواجهة .
وحده طولاً من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن وعرضاً ما بين شحمتي الأذنين .
أما اللحية فإن كانت خفيفة فيجب إيصال الماء إلى البشرة وإن كانت كثيفة فيكفي غسل ظاهر الشعر ولا
يجب غسل ما زاد على دائرة الوجه مما استرسل من اللحية .
كما يجب غسل البياض بين اللحية والأذن ويسمى (العدار)

ثانيا : غسل اليدين مع المرفقين :

وتشمل اليد : الكف والساعد والمرفق . وقد اتفق الفقهاء على أن المرفق داخل بالغسل وخالف الإمام زفر
ودليل الجمهور حديث نعيم بن عبد الله المجرم قال : (رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ
الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم
غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ)^(٤)

ثالثا : مسح الرأس :

والمسح إمرار اليد المبتلة على العضو . والمقدار المطلوب مسحه ناصية الرأس لحديث المغيرة ابن شعبة
رضي الله عنه قال : (إن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصريته وعلى العمامة وعلى الخفين

(٥)

رابعاً : غسل الرجلين مع الكعبين :

والكعبان هما العظامان المرتفعان في جانبي القدم وهما داخلان بالغسل مع القدمين ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم قال : ويل للأعقاب من النار)^(١)

(١) التحجيل : الأصل بياض في قوائم الفرس . والمراد هنا بياض في الأيدي والأرجل من النور الذي يكتسبه صاحبه بالوضوء

(٢) المائدة : ٦

(٣) مسلم : ج ١ / كتاب الطهارة باب ٢ / ١

(٤) مسلم : ج ١ / كتاب الطهارة باب ١٢ / ٣٤

(٥) مسلم : ج ١ / كتاب الطهارة باب ٢٣ / ٨٣

(٦) البخاري : ج ١ / كتاب الوضوء باب ٢٨ / ١٦٣ .

بسم الله الرحمن الرحيم

سنن الوضوء

١ - النية :

وهي لغة : عزم القلب على الفعل .

وشرعا قصد القلب إيجاد الفعل جزما أو إزالة الحدث أو استباحة الصلاة

وقد اعتبر السادة الحنفية النية سنة في الوضوء وهي فرض عند غيرهم .

ومحل النية : القلب وصيغتها : أن ينوي رفع الحدث أو إقامة الصلاة أو الوضوء . وزمنها : عند غسل

الوجه وفي قول قبل جميع السنن أي عند غسل اليدين . وقيل : قبل الاستتجاء حتى يكون جميع عمله

قربة.

٢ - الترتيب :

ومعناه تطهير الأعضاء واحدا بعد واحد على الوجه الذي جاءت به آية الوضوء واستدلوا بإن النص في آية الوضوء عطف المفروضات بالواو وهي لا تقضي إلا مطلق الجمع ولو أراد الترتيب لعطف بينها بالفاء أو بثم.

٣ - التسمية في أوله :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر إلا موضع الوضوء)^(١)
وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه)^(٢)

٤ - غسل اليدين إلى الرسغين في ابتداء الوضوء :

لأنهما آلة التطهير فيبدأ بهما . لحديث أوس بن أوس رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استوكف ثلاثا)^(٣)

وغسل اليدين للمستيقظ من النوم أكد لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده)^(٤)

٥ - الاستياك :

وهو سنة مؤكدة عند الممضضة لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)^(٥)

٦ - الممضضة والاستنشاق :

الممضضة اصطلاحاً هي استيعاب الماء جميع الفم ويسن أن تكون ثلاثا .
والاستنشاق من النشق وهو جذب الماء أو إيصال الماء إلى الأنف ، وتسن المبالغة في الممضضة والاستنشاق لغير الصائم .

(١) البيهقي : ج ١ / ص ٤٥

(٢) أبو داود : ج ١ / كتاب الطهارة باب ٤٨ / ١٠١

(٣) النسائي : ج ١ / ص ٦٤ . استوكف ثلاثا : أي استنظر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات

وبالغ حتى وكف منها الماء

(٤) مسلم : ج ١ / كتاب الطهارة باب ٢٦ / ٨٧

(٥) البخاري : ج ١ / كتاب الصوم باب ٢٧

٧. تخليل اللحية الكثة .

٨ - تخليل الأصابع في اليدين:

بإدخال بعضهما في بعض وتخليل الأصابع في الرجلين بأن يدخل خنصر يده اليسرى فيبتدئ من خنصر رجله اليمنى وينتهي بخنصر رجله اليسرى وذلك من أسفل الأصابع إلى أعلاها

٩ - تتليث الغسل:

لأحاديث كثيرة وردت في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم . .

١٠ - استيعاب الرأس بالمسح : مرة واحدة ولا يندب التتليث .

١١ - البداة بالمسح من مقدم الرأس: وهي من المستحبات.

١٢ - مسح الأذنين : يسن مسح الأذنين ولو بماء .

١٣ - الدلك بعد الغسل بإمرار يديه على الاعضاء.

١٤ - البداة بالميامن :

وذلك في اليدين والرجلين عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تتعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله)^(٦)

١٥ - مسح الرقبة : وقيل انه مستحب

١٦ . الموالة :

أي إنجاز أفعال الوضوء متتابعة بحيث لا يوجد بينها ما يعد فاصلا بالعرف (أي متابعة غسل الأعضاء قبل جفاف ما قبلها)